

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٧

بتمثيل الصناعات المنتمة للغرف الصناعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٧ بتمثيل الصناعات المنتمة للغرف الصناعية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة غرفة البترول والتعدين المؤرخ ٦ مارس ٢٠١٦ بالإجماع ؛
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٦ ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تمثيل الصناعات المنتمة لغرفة صناعة البترول والتعدين الوارد بالجدول المرافق

للقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٧ ليصبح على النحو الآتي :

البترول ٧

المناجم والمحاجر ٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٣/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٣/٢٨ - ٢٠١٥/٢٥٦١١